تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/249	3211/ل/د1/2021 لعام 1442هـ	1442/08/17هـ الموافق 2021/03/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2270/ل.س/2021 لعام 1442هـ	1442/11/11هـ الموافق 2021/06/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار الإيقاف عن التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه قام بشراء أسهم في الشركة المدعى عليها بناءً على نتائجها المالية الجيدة، وإعلاناتها الإيجابية المنشورة، ويدعي قيامها ممثلة برئيسها التنفيذي وأعضاء مجلس إدارتها بإعلانات مضللة، مما أدى إلى تعليق تداول السهم مدة تقارب السنة، وحجز أمواله وأموال المساهمين. كذلك يدعي سوء إدارة الشركة وعدم المبالاة بحقوق المساهمين، مما رتب عليه خسائر طالب بالتعويض عنها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3211/ل/د1/2021 لعام 1442هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1442/08/24هـ، وبتاريخ 1442/09/24هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"حيث أن اللجنة سببت في حكمها بأني لم أثبت الضرر الحاصل، والصحيح بأن الضرر ثابت وذلك من خلال الإعلانات المضللة والتي أعطت تصور معين لدى المستثمرين بأن الشركة في وضع ممتاز وبأن فرص التطور متوفرة، وبناء عليه فقد اتخذت قراري بشراء الأسهم طوال تلك الفترة وعلى مراحل متعددة، وجميعها مرتبطة بما يتم إعلانه وتزويد العموم به. وعند النظر في مدى تحقق أركان الضرر المرتكب نجد أن أول ركن من أركان التعويض وهو ركن الخطأ، فلا يخفى على شريف علمكم أنه لابد من وقوع خطأ أو تعدٍ من قبل المدعى عليه على حق أو مركز قانوني للمدعي، وهذا التعدي يكون في صورة غير مشروعة بمعنى أن يكون تصرفاً مخالفاً لمسلك الرجل المعتاد في التصرفات ويكون خارج حدود القانون وهذا ما ثبت قيامها به بإقرارها في الإعلان الصادر في تاريخ 1442/08/22هـ، حيث ذكرت صراحةً في البند الثالث بأنّ من أسباب حل مجلس الإدارة هو الضبابية في المعلومات المتوفرة من المجلس والإدارة التنفيذية، فإذا كان مجلس الإدارة يعاني من الحصول على المعلومة الدقيقة فكيف بنا كمستثمرين، وهذا ما يؤكد ما تم ذكره من عدم الدقة ومرفق لكم صوره من الإعلان. والركن الثاني هو الضرر وتمثل في خسارتي ونزول السهم على عدة مراحل نتيجة لتلك الممارسات غير القانونية وإضافة لما لحق بي من لوعة وكدر جراء ما حدث. والركن الثالث هو الرابطة السببية وما تم ذكره

أعلاه يوضح أن الخطأ والضرر ثبت وقوعه وارتباطه ويضاف إليها بعدم الالتزام بإجراءات الحوكمة والتنظيم الإداري والمالي وبالتالي تسبب بالضرر".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب التعويض عما أصابه من ضرر.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب التعويض عن ما أصابه من ضرر.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3211/ل/د1/2021 لعام 1442هـ.